



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (110) لسنة 2021 ميلادية
بتسمية مساعد لرئيس جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات

مجلس الوزراء :-

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/مارس/2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (199) لسنة 2010م بإنشاء جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (242) لسنة 2010م باعتماد قرارها رقم (199) لسنة 2010م بإنشاء جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات وتعديل بعض أحكامه.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (663) لسنة 2018م بتقرير حكم في شأن بعض الجهات التابعة لوزارة المواصلات.
- وعلى كتاب السيد / أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (3199) المؤرخ في 2021/05/25م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث لسنة 2021م.

قـرـر

مادة (1)

يسمى السيد / م. صلاح الدين عبدالله مصطفى الجهيمي، مساعدا لرئيس جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

الله
مجلس الوزراء

